

جامعة دمشق - كلية العلوم السياسية
التعليم المفتوح .
برنامج الدراسات الدولية والديبلوماسية
السنة الرابعة .

سألم تصحيح امتحان المقرر " الدبلوماسية والبروتوكول "
الفصل الثاني - العلم الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤ .

رُجِبَ عن الأَسئلة الأتية :

١٠ / درجيات

جواب السؤال الأول : الخطوات الإبراهيمية التي تنطوي عليها العملية التفاوضية .

- ١- المرافقة على مبدأ المفاوضات، ويديرها الأطراف سواء قبل النزاع أو بعده
- ٢- الاتفاق على مكان عقد المفاوضات
- ٣- تحديد الأطراف التي يحق لها رسمياً الاشتراك في المفاوضات .
- ٤- تحديد مستوى وصفات المتفاوضين وطبيعة أدوارهم .
- ٥- تحديد الموضوعات وجدول الأعمال .

جواب السؤال الثاني : العوامل التي تسقط عن رئيس الدولة تمتعه

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية . ١٥ / ٢٢

- ١- دخول الخدمة العسكرية في الدولة التي يزورها .
- ٢- زوال صفة رئيس الدولة سواء بعزله أو تنازله عن العرش أو استهزاء
قوة رئاسته، ويعامل في هذه الحالة كمن عادي .
- ٣- إذا أجاء إلى الدولة المضيفة بالقيام بأعمال معادية لرئيسها، أو أعمال
تخله بالثمن والنظام فيها .
- ٤- إذا وصل رئيس الدولة إلى إقليم دولة أجنبية رغم إرادة السلطات المحلية .
- ٥- التنقل تحت إجم فتعار في الدولة المستقبلة .

١٢ / درجيات

جواب السؤال الثالث : ماذا تتضمن الاتفاقيات الخاصة بإقامة العلاقات الدبلوماسية.

١- تحديد مستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، إذا ما نزل على مستوى سفارة أو مفوضية أو غير ذلك .

٢- تحديد نوع التمثيل الدبلوماسي، أي تحديد « صفة الدبلوماسي » الذي سيرأس البعثة الدبلوماسية، كما نذكر تقويم دولة بإشهاد بعثة دبلوماسية على مستوى

« السفارة » و « أحراراً غير مقيمين »، والدولة الأخرى عرضية يسرت عليها قائم الأعمال.

٣- تحديد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وفي هذا المجال يجوز للدولة أن تبقى على الحد الأدنى المحدود في الاتفاقية في حين تخفض الدولة الأخرى عدد الدبلوماسيين في البعثة، وإن تخفيض العدد مرتبط بنوعية العلاقات وأهميتها بين الدولتين، كما يرتبط بالوضع الاقتصادي والحدادي للدولة.

١٢ / درجيات

جواب السؤال الرابع : التمييز بين القائم بالأعمال والأهل والنيابة

١- القائم بالأعمال الأهل : هو المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بمهمة رئاسة البعثة الدبلوماسية لدولته في دولة أخرى بشكل دائم، والقائم بالأعمال يعتمد لدى وزير الخارجية وليس لدى رئيس الدولة، ولذلك تصدر كتب اعتماد من وزير الخارجية.

٢- القائم بالأعمال بالنيابة : عندما تنتهي مهمة السفير أو الوزير المفوض من الدولة المتقبله والدولة المرسله لم ترسل سفيراً أو وزيراً لها إلى هذه الدولة، ومنه أجل احترامية منه حيز عمل البعثة الدبلوماسية يعهد بإدارة البعثة الدبلوماسية إلى أعلى موظف دبلوماسي فيها، ويسمى قائماً بالأعمال بالوكالة أو بالنيابة، ويبقى في مهمته هذه حتى قدوم سفير أو وزير إلى البعثة الدبلوماسية.

٣- والقائم بالأعمال بالنيابة لا يحتاج إلى كتاب اعتماد من دولته، بل يقوم السفير قبل سفره من الدولة المتقبله بإرسال كتاب رسمي إلى وزير خارجية الدولة المتقبله بتسمية الدبلوماسي المحدود قائماً بالأعمال بالنيابة .

١٢ / درجيات

جواب السؤال الخامس : واجبات التمثيل الدبلوماسيين

١- التقيد بالنظمة والقوانين المعمول بها لدى الدولة المضيفه، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة - مع الشرح .

- ٤- عدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية للإسراء إلى الدولة المتقبلة ، مع الشرح .
٣- عدم ممارسة الدبلوماسي أية نشاطات لمصلحته الشخصية . مع الشرح .
٤- تحديد وزارة الخارجية كمرجع رئيسي للتواصل بين المبعوثين الدبلوماسيين والدولة المتقبلة ، مع الشرح .

جواب السؤال السادس: الأسباب التي تؤدي إلى انشراء مهمة الدبلوماسي

١- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين : إن قطع العلاقات الدبلوماسية حق تمتلكه أية دولة دون اللجوء إلى أخذ رأي الدولة الأخرى ، وأن ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية عادة تكونه لأسباب هامة وكبيرة تصل إلى تهديد أمن الدولة الأخرى وسلامتها ، وإن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون ظاهراً أحاديته ، أي دولة مقابل دولة ، أو ظاهراً جماعية مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول .

٢- نشوب الحرب بين الدولتين : إن نشوب الحرب بين الدولتين يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، وإغلاق البعثات الدبلوماسية ، ولكنه يترتب على الدولتين تقديم التسهيلات المختلفة للدبلوماسيين ومعاملتهم معاملة حسنة انسجاماً مع الأنظمة والمواثيق الخاصة بذلك همت فغادرتهم البلاد ، ولا بد من الإشارة إلى أن نشوب الحرب بين الدولتين قد يؤدي مباشرة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، بل قد يتفرق ذلك مدة من الزمن نتيجة لاعتبارات مختلفة .

٣- زوال الدولة المرسله أو الدولة المتقبلة : وذلك في حال اتحاد أو اندماج دولة بدولة أخرى ، كما حدث بعد قيام الوحدة بين سورية وفلسطين عام ١٩٥٨ .

جواب السؤال السابع: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية

- ١- تلتزم الدولة المتقبلة بالحفاظ على أمن مقر البعثة الدبلوماسية وسلامتها مع جميع الأبنية التابعة للبعثة والمنفولة للأعمال الرسمية ، وتنضمه
٢- حرية مقر البعثة فصونة ولا يسمح لمواطني الدولة المتقبلة بالدخول إليها إلا بعد موافقة رئيس البعثة .
ب- على الدولة المتقبلة إتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة
٣- ~~على الدولة المتقبلة إتخاذ~~

- ١- لا يجوز تفتيش مقر البعثة وأثاثها ووجوداتها، ووسائل نقلها أو مصادرها أو هجزها.
- ٢- إن حرية محفوظات البعثة ووثائقها ومراسلاتها تكون حصونه دائماً أيأ ما أنه مكانها ولذلك لا يحق لأحد منهما ما أنت صفة من الدولة المستقبلة تفتيش الوثائق أو مصادرها.
- ٣- مهانة الأثاث والسيارات، يسمح الأثاث بالمصانة الكاملة، إذ لا يجوز تفتيشه أو هجزه أو مصادره لأي سبب ما أنه، وكذلك الأمر بالنسبة لسيارات البعثة.
- ٤- حرية مواصلة البعثة ومراسلاتها، فعلى الدولة المستقبلة أن تعمل على تأمين مهانة مواصلة البعثة ومراسلاتها المختلفة.
- ٥- حرية الحقيبة الدبلوماسية، لا يجوز هجز الحقيبة الدبلوماسية، أو تفتيشها، ولإطلاع على موهوداتها، كما يجب تأمين مهانة حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء القيام بمهامه وواجباته فلا يجوز توقيفه أو القاء القبض عليه.
- ٦- يمتثل على الدولة المستقبلة إعفاء الدولة المرسله ورشيتها بعشر ما من الضرائب والرسوم أيأ ما أنه ظهرها حكوميه، بلديه، اقليميه فيما يتعلق بمقر البعثة والمراخفة التابعة لها سواء أكانت ملكاً للدولة المرسله، أم مأجوره.
- ٧- يحق للبعثة استيراد الأشياء والمعدات اللازمه للاستعمال الرسمي وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة في الدولة المرسله، وتعفى البعثة من دفع الرسوم الجمركيه والرسوم الأخرى المتحققه على مثل هذه المستوردات.

جواب السؤال الثامن : أسباب طرد الدبلوماسيين : ١٤ / ١٤٣٧

- ١- تدخله في الشؤون الداخليه للدولة المستقبلة .
- ٢- عدم تقيد باللوائح والقوانين الداخليه للدولة المستقبلة مما يسير استياء السلطات المحلية .
- ٣- أن تصرف زوجة السفير أو أحد أفراد عائلته تصرفاً سيئاً لهاناً أو تدخل في شؤون البلد المضيف .
- ٤- تجاوز المبعوث الدبلوماسي وعدم تقيد بالقانون الدولي والأعراف الدبلوماسية فيما يتعلق بواجباته تجاه الدولة المستقبلة .
- ٥- القيام بأعمال التجسس لحاب دولته أو لحاب دولة ثالثة .
- ٦- بسبب إعلان سياسي من جانب إحدى الدولتين مما يعد ذو صبغة عدائيه تجاه الدول الأخرى .
- ٧- بسبب تحريك أو اشتراك من قبل إحدى الدولتين لأقليم الدولة الأخرى .

انتهاج الميهايات
١٤ / ١٤٣٧
أ. ب. ج. د. هـ.
١٤ / ١٤٣٧